



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

خميس شعبان الملقب ب خميس أستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2015/026

حكم في الموضوع و جبر الضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية خميس شعبان المعروف باسم خميس أستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

خميس شعبان الملقب ب خميس أستاذ، (المدعي) هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). في وقت تقديم طلب تحريك عريضة الدعوى، كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا، بعد إدانته بممارسة اللواط مع فتاة تبلغ من العمر عشر (10) سنوات. ادعى المدعي انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه المكفولة بموجب المواد 3 (2) و 7 (1) (ج) و 7 (1) (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) و إدانته دون تزويده بتمثيل قانوني مجاني وعدم مراعاة مصلحته أثناء سماع طلبه للمراجعة. كما طالب المحكمة بمنحه تعويضات عن الانتهاكات المزعومة.

اعترضت الدولة المدعى عليها على الاختصاص المادي للمحكمة على أساس أن المسألة قد تمت تسويتها بالفعل من قبل المحاكم المحلية.

نظرت المحكمة أولاً في ما إذا كان لديها اختصاص مادي على هذه المسألة ورأت أنه بما أن طلب المدعي يُزعم انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الذي تكون الدولة المدعى عليه طرفاً فيه، فإن لها اختصاص مادي لنظر المسألة.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى للاختصاص، فقد نظرت المحكمة مع ذلك في جميع جوانب اختصاصها على النحو الذي يقتضيه نظامها الداخلي. ففيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً منذ 29 مارس 2010، حينما قامت الدولة المدعى عليها بإيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، وهذا الإعلان يسمح للأفراد بتقديم طلبات رفع الدعاوى ضدها وفقاً للمادة 5 (3) من البروتوكول. ووجدت المحكمة أيضاً أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذا الطلب، حيث بدأ سريان السحب في 22 نوفمبر 2020، حيث تم استلام الطلب في المحكمة في 2 نوفمبر 2015.

كما رأت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول، وعلاوة على ذلك، كانت الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها؛ وأخيراً، أن لها ولاية قضائية إقليمية، بالنظر إلى أن وقائع المسألة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها التي هي طرف في البروتوكول.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان الطلب مقبولاً. و في هذا الصدد، نظرت في الدفع الذي قدمته الدولة المدعى عليها بشأن اخفاق مقدم العريضة في استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم العريضة على النحو المطلوب بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة. و حول هذه النقطة، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يطعن في الانتهاك المزعوم لحقوقه بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية بتقديم التماس إلى المحكمة العليا.

رفضت المحكمة حجة الدولة المدعى عليها مشيرة إلى أن المدعي قد رفع استئنافاً أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها. و علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة التي أثرت، تشكل جزءاً من حزمة الحقوق والضمانات التي كانت مرتبطة أو كانت أساس استئنافه في المحاكم الوطنية. لذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لتصحيح الانتهاكات المزعومة لكنها اخفقت في القيام بذلك، وبالتالي يكون المدعي قد استفاد سبل الانتصاف المحلية.

اقتنعت المحكمة أيضاً بأن السجل يظهر أن جميع شروط المقبولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق الإفريقي والمادة 50 (2) من النظام الداخلي قد تم الالتزام بها.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعي بموجب المادتين 7 (1) و 3 (2) من الميثاق من خلال نظر ثلاثة مسائل.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

كانت المسألة الأولى هي ما إذا كان حق المدعي في محاكمة عادلة قد انتهك من قبل محكمة الاستئناف برفض استئنافه على الرغم من عدم وجود أدلة في السجل. رأت المحكمة أن الطريقة التي أدارت بها محكمة الاستئناف إجراءاتها فيما يتعلق بتقييم الأدلة لم تكشف عن أي خطأ واضح، تسبب في خطأ قضائي للمدعي. لذلك، رفضت المحكمة هذا الادعاء.

وثانياً، نظرت المحكمة فيما إذا كانت محكمة الاستئناف قد أخطأت في الفصل في طلب المراجعة الذي قدمه مما أدى إلى الحاق الظلم به. رأت المحكمة أنه من محضر القضية، لا يوجد ما يشير إلى أن نظر محكمة الاستئناف في طلب المراجعة المقدم من المدعي قد أدى إلى خطأ قضائي، لذلك، ترفض المحكمة هذا الادعاء.

و أخيراً، نظرت المحكمة في ما إذا كان المدعي قد حُرِم من المساعدة القانونية المجانية على النحو المزعوم. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن المدعي لم يتلق مساعدة قانونية مجانية، على الرغم من أنه متهم بارتكاب جريمة خطيرة كانت عقوبتها السجن الشديد في الحد الأدنى. وبناءً عليه، رأت المحكمة أن حق المدعي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق قد انتهك.

طلب المدعي من المحكمة معالجة الانتهاكات المزعومة من خلال منحه تعويضات تتناسب مع الفترة التي قضاها في السجن، على أن تُحسب على أساس الدخل القومي السنوي للمواطن العادي للدولة المدعى عليها. كما طلب المدعي من المحكمة إلغاء إدانته والحكم عليه، والأمر بالإفراج عنه. رفضت المحكمة طلب المدعي بإلغاء إدانته والحكم عليه وكذلك الأمر بالإفراج عنه لأنها لم تجد أن إدانته صدرت بشكل غير قانوني. ومع ذلك، قضت المحكمة بمنح المدعي 300 ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) كتعويض عادل عن الضرر المعنوي الذي عانى منه بحرمانه من المساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات في المحاكم المحلية.

أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور أعلاه للمدعي معفى من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بالحكم وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن تنفيذه كل ستة (6) أشهر حتى التنفيذ الكامل.

أمر كل طرف بتحمل نفقاته.

للمزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0262015>



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على: www.african-court.org